

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٥٥ لسنة ٢٠١١

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسته رقم (٤٢) المنعقدة فى ٢٠١١/٣/٣١ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأهالى منطقة صفت اللبن ببولاق الذكور بالجيزة ؛

وعلى موافقة السيد المحاسب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٧ على حل الجمعية المذكورة ؛

وعلى موافقة السيد الوزير محافظ الجيزة على الحل بتاريخ ٢٠١١/٧/١٧ ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد الأستاذ وكيل أول الوزارة لشئون مكتب الوزير بناءً على المذكرة المعروضة من السيد المحاسب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

وعلى مذكرة السيد المستشار القانونى للوزير ؛

قرر:

مادة أولى - حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأهالى منطقة صفت اللبن ببولاق الذكور بالجيزة والمسجلة برقم (٢٤٦) فى ٢٠٠٢/١/٢٦ ، وذلك لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ نشأتها .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٠١١/٩/٢٨

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

أ. د. م / محمد فتحى البرادعى